بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٥٣) الصادر فى يوم السبت ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ — ٤ نوفمبر (تشرين الثانى) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١

بتنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى التى يكون من أغراضها إنشاء وتأسيس شركات مساهمة ، أو الاكتتاب فيها . ويطبق النظام الوارد فى هذا القانون على الشركات العامة التى تساهم فيها هذه المؤسسات بنصيب قدره ٢٥٪ فأكثر .

مادة ٢ — تنشأ بكل مؤسسة من المؤسسات المشار اليها فى المادة السابقة إدارة تختص بمراقبة حسابات الشركات وفحص مراكزها المالية وميزانياتها الختامية وإبداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبى ، وصحة دفاترها ، وسلامة إثباتو توجيه العمليات فيها بما يتفق مع الأصول المحاسبية السليمة فى تحقيق النتائج المالية .

مادة ٣ — يرفع مدير هذه الإدارة نتائج الأعمال المشار إليها فى المادة ٢ إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة ، تمهيدا لعرضها على مجلس الإدارة ، قبل اعتمادها من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ — يكون لمجالس إدارة هذه المؤسسات فى صلاتها بالشركات المشار إليها فى المادة الأولى سلطات واختصاصات الجمعية العمومية فى الشركات المساهمة فى شأن تعيين مراقبى حساباتها من بين المراقبين المدرجين فى السجل المشار اليه فى المادة ٨

مادة ٥ — يضع مجلس إدارة المؤسسة لائحة بنظام العمل فى الإدارة المذكورة وترتيب الوظائف والدرجات فيها فى حدود القواعد المقررة فى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة .

ويصدر بهذه اللائحة قرار جمهورى .

مادة ٦ — يجرى مجلس إدارة المؤسسة تقدير احتياجات الشركات التى تشرف عليها المؤسسة من مراقبى الحسابات ومساعديهم ويجرى تعيينهم طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القرار الجمهورى المشار اليه فى المادة السابقة .

ويجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقبى الحسابات فى غير أدنى الدرجات ومراعاة الخدمة السابقة والخبرة الخاصة للمعينين فى هذه الإدارة .

مادة ٧ — لمجلس الإدارة أن يمنح بدلات طبيعة عمل ومكافآت تشجيعية لمن يبدون نشاطا ظاهرا فى المهام الموكولة اليهم ، وذلك مع مراعاة الأحكام التى تتضمنها لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها .

مادة ٨ — يصدر بتعيين مراقبى الحسابات قرار جمهورى وتسجل أسماؤهم بعد صدور القرار فى سجل خاص، ولا يجوز نقلهم من وظائفهم إلى إدارات أخرى داخل المؤسسة إلا بموافقتهم ، كما لا يجوز تعيينهم فى الشركات التى تشرف عليها المؤسسة إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل على ترك خدمة المؤسسة .

مادة ٩ — لا يجوز لمراقبى الحسابات ومساعديهم المعينين بهذه الإدارة أن يجمعوا بين وظائفهم فى المؤسسة و بين أى عمل آخر ، كما لا يجوز لهم مباشرة أعمال أو اداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر .

مادة ١٠ — على مراقبى الحسابات مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها . وفى حالة مخالفتها تسرى فى شأنهم — فضلا عن القوانين الخاصة فى هذا الشأن — العقوبات التأديبية التى تتضمنها لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار إليها ، والأحكام التى تتضمنها اللائحة الداخلية المنصوص عليها فى المادة ٥ ولا يحول ذلك دون اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المطالبة بالتعويض المدنى عند الاقتضاء .

مادة ١١ — تحل الإدارات المشار اليها فى المادة ٢ محل مكاتب مراقبى الحسابات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وذلك فيما يتصل بمراقبة حسابات شركات المساهمة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ١٢ — يستمر مراقبو حسابات الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى عملهم حتى انتهاء السنة المالية الحالية لهذه الشركات وعرض تقاريرهم على الجمعيات العمومية .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر